بامتداد الاحرام فوق ما التزمه فيكون له الفسخ كالمشتري اذا وجد بالمبيع
عيبا ثبت له خيار الفسخ لانه يلزمه ضرر بالمضي فيه فان قيل امتداد الاحرام
موجود هنا ايضا لانه يبقى محرما الى ان يحلق قلنا يمكنه ان يتحلل بالحلق في
يوم النحر في غير النساء وان لزمه دم لكونه حلق في غير الحرم فلا حاجة الى
ان يبعث دم الاحصار ليتحلل به من غير عذر ثم اذا دام الاحصار حتى مضت
ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم ولتاخير
الحلق وطواف الزيارة دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه على ما بينا واختلفوا
في تحلله في مكانه قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في مكانه يقع الحلق في غير الحرم
ومكانه الحرم ولو اخره حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمانه وتاخيره عن
الزمان اهون من تاخيره عن المكان فيؤخره حتى يحلق في الحرم وقيل يتحلل
لانه لو لم يحلق في الحال ربما يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم
فيفوته الزمان والمكان جميعا فتحمل احدهما اولى **قال** رحمه الله
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر يعني ان منع
بمكة عن الطواف والوقوف بعرفة صار محصرا اما اذا تعذر على الوقوف
لانه تعذر عليه الوصول الى الافعال فكان محصرا كما اذا كان ذلك في الحل
قال رحمه الله **والا لا** اي ان لم يمنع عنهما بان قدر على
احدهما لا يكون محصرا اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن من الفوات على
ما بينا واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل
عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي وروي ان ابا يوسف رحمه الله قال
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن المحصر يحصر في الحرم قال لا يكون محصرا قلت
اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية وهي من الحرم فقال ان
مكة يومئذ كانت دار الحرب واما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق
الاحصار فيها قال ابو يوسف رحمه الله اما انا فاقول اذا غلب العدو
على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول الشافعي
رضي الله عنه والاول اصح وهو التفصيل والله اعلم

باب الفوات

قال رحمه الله
من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل لحديث ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته
عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه
الدارقطني وقال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال
ابو الزبير محمد بن مسلم فقلت له اقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم رواه الاثرم وقال الحسن بن زياد يجب عليه الدم مع القضاء

محصرا بان

بلا دم ح

روي ذلك

يروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الشافعي رضي الله عنه
وهو محمول على الاستحسان عندنا بدليل ما روي عن الاسود ان رجلا قدم على
عمر وقد فاته الحج فامره عمر ان يحل بعمرة فقال وعليك الحج من قابل ولم يوجب
عليه هديا ولو كان واجبا لبينه له ولان التحلل وقع بافعال العمرة والدم
بدل عنها فلا يجمع بينهما ويجب العمرة حتما لان الاحرام متى انعقد صحيحا لا يمكنه
الخروج عنه الا باداء الافعال وان فسد فيما بعد على ما بينا من قبل ولهذا في الاحرام
المبهم يجب عليه احدهما ثم عند ابي حنيفة ومحمد اصل احرامه باق ويتحلل
عنه بافعال العمرة وقال ابو يوسف يصير احرامه احرام العمرة لان
افعالها لها باحرام غيرها غير منصور فتعين قلب الاحرام ولهما انه لا يمكن
جعل احرامه للعمرة الا بفسخ احرام الحج الذي شرع فيه ولا سبيل اليه ثم يقطع
التلبية حين يستلم الحجر لانه عمرة فعلا وان كان فائت الحج قارنا طاف
طوافين وسعى سعيين ان فاته قبل ان يودي العمرة فالاولى منهما هي
التي احرم بها والثاني نية يخرج بها عن احرام الحج ويقطع التلبية عند
استلام الحجر في الطواف الثاني **قال** رحمه الله **ولا فوت لعمرة**
لانها غير موقتة وعليه الاجماع **قال** رحمه الله **وهي طواف وسعي**
عليه اجماع الامة وركنها الطواف والسعي واجب والاحرام
شرط كما في الحج **قال** رحمه الله **وتصح في السنة** لما ذكرنا
قال رحمه الله **وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق**
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر قبلها
وبعدها وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت حلت العمرة في السنة
كلها الا في اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه الهروي
ولان هذه ايام الحج فتعينت له وفي قوله تعالى يوم الحج الاكبر اشارة اليه
لان الاضافة تفيد التخصيص فيكون الحج الاكبر اخص به من الحج الاصغر وهو
العمرة يعني يوم النحر **قال** رحمه الله **وهي سنة** اي
سنة موكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي رضي الله عنه
في القديم هي تطوع وفي الجديد هي فريضة كالحج لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله امر بهما وهو للوجوب وروي عن رجل من بني عامر
قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن قال
حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وروى عبد الحق باسناده انه عليه الصلاة والسلام قال الحج والعمرة
فريضتان واجبتان لا يضرك بايهما بدات وقال ابن عمر ليس احد الا
وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقرينتها في كتاب
الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله رواهما البخاري في صحيحه ولنا ما روي

قال ابو يوسف يصير احرامه احرام العمرة

مطلب
العمرة يطلق عليها حج اصغر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)